

للجزيرة العربيّة خصوصيّة فلا تنبت الدّيموقراطيّة

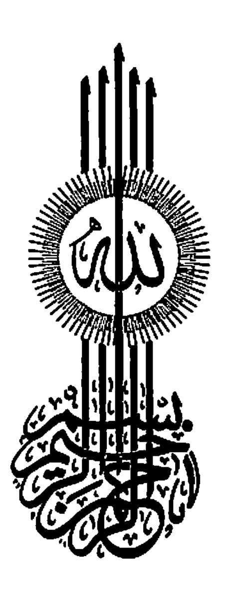
كتبها:

الدكتور/ محمد أمان بن علي الجامي

في

٢٥/١٢/١٤١٢هـ




الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

هذا البحث بدأت فيه ليكون مقالاً ينشر في بعض الجرائد اليومية ، وأخيراً تحول إلى بحث طويل لا تقبل الصحف نشره دفعة واحدة وأنا لا أرغب أن ينشر على دفعات لذلك آثرت أن يكون البحث محاضرة على جزأين :

الجزء الأول : ألقي في ليلة ١٤١٢/١١/٢٠ هـ .
والجزء الثاني : في ليلة ١٤١٢/١١/٢٤ هـ ثم بدى لي طبع هذا البحث لينشر بين الناس لما أرى فيه إنه نافع إن شاء الله لما اشتمل عليه من نقاط سياسية مهمة استقيناها من الحديث الذي أدلى به خادم الحرمين الشريفين في جريدة السياسة الكويتية في ١٤١٢/٩/٢٥ هـ . وقد اخترت هذا العنوان :
(للجزيرة العربية خصوصية فلا تنبت الديمقراطية)
لأمرين اثنين :

الأمر الأول : جاء في إجابات خادم الحرمين الشريفين على أسئلة جريدة السياسة الكويتية أن الأنظمة الثلاثة التي أصدرتها المملكة العربية السعودية هي حل لكل من يريد أن

يطبقها مشيراً بهذا إلى الدعوة إلى تطبيق الأحكام الإسلامية ، والدعوة موجهة في – الدرجة الأولى – إلى دول الجزيرة العربية المجاورة .

الأمـر الثاني : إننا – بحمد الله تعالى أصحاب الدعوة – ندعو إلى العقيدة الإسلامية التي اقتنعنا بها وإلى الشريعة الإسلامية التي طبقناها في بلادنا فعلينا أن ندعو غيرنا – وفي مقدمة من ندعوهم دول الجزيرة العربية – التي تجاورنا ولها علينا حق الجوار في أن نذكرهم لتتبنى هذه الأنظمة الثلاثة التي تطبقها المملكة .

لهذين السببين اخترت العنوان المذكور وإن كان الحديث منصبًّا على المملكة العربية السعودية التي هي المقصودة بالذات في حديثي .

وبـالله التـوفيـق

كتبهـــا

الدكتور / محمد أمان بن علي الجامي

للجزيرة العربية خصوصية فلا تنبت الديمقراطية

منذ أن شاع الخبر بين الناس في الداخل والخارج أن المملكة العربية السعودية سوف تصدر نظام الشورى الجديد مع أنظمة أخرى أخذت الناس تتحدث في المجالس الخاصة والعامة عن نظام الشورى المذكور ، فأخذوا يتساءلون كيف يكون اتجاه هذا النظام ؟ فياترى أشرقي هو ؟ أم غربي ديمقراطي ؟ أهو إسلامي محض ؟ لا يمت بصلة بالديمقراطية الغربية ولا الشرقية ، وقد خاض بعض الكتاب الذين تأثروا بالثقافة الغربية خوضاً كثيراً في هذه المسألة محاولين القول : - بأن الشورى في الإسلام تفسير للديمقراطية الغربية ، أو يقولون : - إن الشورى في الإسلام مرادفة للديمقراطية ، فجعلوا يفسرون نظام الشورى قبل صدوره تخمينًا من عند أنفسهم ، وقد طال انتظارهم لصدور النظام ، فاللجنة الموقرة التي تعمل في إعداد مسودة الأنظمة الثلاثة لعرضها على خادم الحرمين الشريفين الذي يشرف إشرافاً مباشراً على تلك الأنظمة تواصل عملها الدؤوب في صمت تام حسب السياسة الحكيمة المرسومة ، واللجنة تسمع وتقرأ تلك التفاسير التخمينية ، ولكنها لا ترد على المفسرين

(ببنت شفة) بل كان لسان حالها يقول : (اعملوا فسيرى الله عملكم ..) .

واستمر العمل الدؤوب في إعداد الأنظمة ، وأخذ الإعداد فترة من الزمن تتلاءم وحجم ذلك العمل العظيم ، وأما أهل العلم والمعرفة لم يكونوا يتوقعون من الأنظمة خلاف النظام الإسلامي المعمول به من قبل في هذا البلد ، لعلمهم أن الأنظمة الأجنبية من الديمقراطية (وأمها) العلمانية وأشباههما لا يصلح شيء من ذلك في هذا البلد ، وبلدنا بحمد الله تعالى بلد طيب لا ينبت إلا طيباً ، كما سيأتي توضيح ذلك من كلام خادم الحرمين الشريفين .

وأخيراً صدرت الأنظمة الثلاثة إسلامية خالصة بعيدة كل البعد عن الأنظمة الأجنبية والأفكار الملحدة كما توقعها أهل العلم والمعرفة ، ففرح بها المؤمنون من الداخل والخارج ، وحمدوا الله على ذلك التوفيق ، ثم زاد في فرحهم وسرورهم ذلك الخطاب العظيم الذي وجهه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله إلى شعبه الشعب السعودي الذي كله محبة وتقدير وولاء صادق لمليكه حفظه الله .

فانهالت برقيات التهنئة والتأييد والتقدير من كثير من قادة العالم على الديوان الملكي ، فدل ذلك كله على ما يكنه العالم

لهذا البلد ولأنظمة هذا البلد من التقدير العالمي وما تتمتع به هذه الدولة الإسلامية من (الثقل الدولي) .

وبعد : فإن هذا العمل الإسلامي الجليل يعتبر بحق من خادم الحرمين الشريفين تجديدا للأنظمة الإسلامية ، وفي مقدمتها نظام مجلس الشورى الذي أسسه ذلك الرجل التاريخي العظيم الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله ١٣٧٣ هـ كما يعتبر تطويرا وتوسعا في مفاهيم تلك الأنظمة ، ولم تبدأ الأنظمة من (فراغ) كما صرح بذلك الملك (المجدد) في صلب الأنظمة ، أو في خطابه الضافي ، فالأنظمة الثلاثة كلها مستقاة من عقيدتنا الإسلامية ومستفادة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وقد صرح خادم الحرمين الشريفين (بأننا لا نستطيع أن نستورد الأحكام من خارج بلادنا فنطبقها على شعبنا) ، نعم ، هذا هو الحق ، لأن ديننا يأبى علينا ذلك ، وشريعتنا الإسلامية تغنينا عن ذلك ، ومع هذا كله لم يقف الخائضون عن خوضهم في موضوع نظام الشورى ، والمقارنة بينه وبين الديمقراطية ، بل قالوا : كل ما أرادوا ، وما تملي عليهم ثقافتهم الغربية ، إلى أن جاء يوم السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان عام ألف وأربعمائة وإثنا عشر ، فتحدث في هذا اليوم خادم الحرمين الشريفين إلى جريدة

السياسة الكويتية ، حديثا أثلج صدور أهل الإيمان بتلك الإجابات الموفقة التي وضعت النقاط على الحروف وأزالت اللبس ، وجاءت إجابات مسددة لتجيب على تلك التساؤلات الكثيرة والمثيرة ، وفي الوقت نفسه أخرست تلك الإجابات الموفقة ألسنة الذين كانوا يتشدقون بالديمقراطية فأصبحوا حائرين !

وبعد : فإن الإجابات التي أجاب بها خادم الحرمين الشريفين على تلك الأسئلة الكثيرة كلها مفيدة ومقنعة ، ولكنني سوف أختار منها ثلاثة أجوبة للتعليق عليها وشرحها للقراء ليدركوا مغزاها .

فالأسئلة كالآتي : -

السؤال الأول : - ما رأيكم في نظام الديمقراطيات السائد في العالم ؟

السؤال الثاني : - هل نظام الإنتخاب الحر صالح لشعوبنا هنا ؟

السؤال الثالث : - هل يمكن أن تكون المملكة أرضا لأي تطرف ديني ؟

هذه الأسئلة الثلاثة وإجابة خادم الحرمين الشريفين عليها

بتلك الإجابات الصريحة والقوية ، هي التي حملتني على أن أكتب هذا الحديث في هذا العنوان : -

(للجزيرة العربية خصوصية فلا تنبت الديمقراطية)

فكان جواب خادم الحرمين الشريفين على السؤال الأول في منتهى القوة والصراحة . إذ قال حفظه الله : جوابا هذا نصه :

« نظام الديمقراطيات السائد في العالم لا يصلح لنا » .

ثم تابع حفظه الله حديثه معللا لهذه الجملة الصريحة (لا يصلح لنا) .

حيث جاء في حديثه (لأن بلدنا له خصوصية) ، أجل ، إن الجزيرة العربية لها خصوصيتها ، فهي جزيرة مختارة ، اختارها الله وجعل فيه بيته المحرم ، اختارها لتكون منطلقاً للدعوة الإسلامية الخاتمة الشاملة ، أجل اختارها الله لتنجب (نبياً مختاراً) فهو خاتم النبيين إذ لا نبي بعده ، وبلد كهذا وجزيرة هذه مكانتها كيف تنبت الديمقراطية الملحدة ، إذا فهمناها على حقيقتها ؟ حقيقة الديقراطية ولوازمها .

الديمقراطية لفظة أجنبية (يونانية) معناها حكم الشعب ، وهي تعني أن الشعب يحكم نفسه بنفسه ، فللديمقراطية عناصر أساسية لابد من توافرها ليكون النظام

ديمقراطيا ، ومن أهم تلك العناصر ، عنصران اثنان ، نتحدث عنهما ونكتفي بهما .

أحدهما : – السيادة للشعب .

ثانيهما : الحقوق والحريات مكفولة قانونيا لكل فرد يعيش تحت ذلك النظام .

فلنتحدث عن العنصر الأول : –

ماذا تعني هذه الجملة : « السيادة للشعب أو السلطة للشعب » ، ومن تصور معنى هذه الجملة : –

(السلطة للشعب) ثم عرف أنواع السلطات الثلاث التي سوف نتحدث عنها – إن شاء الله – لا يشك بأن النظام الديمقراطي نظام إلحادي جاهلي لا يصلح لنا في هذا البلد (السعودية) بل لا يصلح لجميع البلدان الإسلامية التي تؤمن بالنظام الإسلامي المنزل .

أنــواع السلطــات

السطات التي يتمتع بها الشعب في النظام الديمقراطي أنواع ثلاثة : -

السلطة الأولى : - **السلطة التشريعية .**

ثانيا : - **السلطة القضائية .**

ثالثا : - **السلطة التنفيذية .**

يرى النظام الديمقراطي أن الشعب نفسه هو الذي يتمتع بهذه السلطات كلها ، وذلك يعني أن الشعب يملك تشريع القوانين المناسبة له ، كما يملك التعديل والإلغاء في مواد القانون إن شاء ذلك ، ثم الشعب نفسه يتولى القضاء بين الناس بواسطة لجنة معينة في ضوء التشريع .

كما يتولى الشعب نفسه التنفيذ بعد القضاء ، هكذا يكون الشعب كل شيء في النظام الديمقراطي .

لنا أن نتساءل هنا هل يسوغ لمسلم مًّا أن يعتقد صحة تشريع غير تشريع الله العليم الحكيم ؟! فإذا كان الشعب هو الذي يشرع قانونه وهو الذي يتولى سلطة القضاء ، ثم هو

الذي ينفذ ما قضى به القاضي الديمقراطي فما الذي بقي (لرب العالمين) الذي خلق العباد وأرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه التي تحمل ذلك التنظيم الدقيق العادل الذي لا وجود فيه ولا نقص فهو سبحانه هو المشرع وحده ، فقد شرَّع التشريعات العادلة وأنزلها في كتابه ، وهي موجودة بين الناس أتى بها خاتم النبيين محمد رسول الله ﷺ الذي أرسله رحمة للعالمين ، فالكتاب والسنة الصحيحة الشارحة للكتاب هما محل التشريع الإلهي الكامل ، فيجب على كل مسلم الإذعان لذلك ، ولم يبق إلا القضاء بين الناس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة ، ثم تنفيذ تلك الأحكام بين عباد الله ، فهذا هو الذي أسست عليه هذه المملكة العملاقة المحروسة من أول يوم .

فتوضيح ذلك أن التشريع لرب العالمين وحده ، وقد تم وأما القضاء وتنفيذ ذلك التشريع هو الذي يتولاه ولاة أمور المسلمين من ولي الأمر رئيس الدولة ، ورجال حكومته ، من وزرائه وأمرائه ورجال الشورى والقضاء ، وجميع أعضاء الدولة ، فهؤلاء جميعا يشغلون (وظيفة واحدة) ألا وهي تنفيذ أحكام الله بين عباد الله كما جاءت من عند الله .

أجل هذه وظيفة ولاة الأمور ، وهذا ما عناه خادم الحرمين الشريفين بقوله : (إن بلدنا له خصوصيته) وهذه بعض معاني تلك الخصوصية المشار إليها .

من أين أصل هذه الفكرة ؟

ولمعرفة منشأ هذه الفكرة الملحدة ، ينبغي أن نبحثها وندرسها (وهي فكرة) ثم كيف ظهرت إلى حيز الوجود ؟

بعد تتبع ما أمكن تتبعه ، وقراءة ما تيسر قراءته من الكتب والصحف والمجلات التي كتبت حول هذه الفكرة ، تبين لي أن فكرة (الديمقراطية) وليدة تفكير طويل ، ولكنه تفكير غير موفق - نشأت عند الغرب النصراني الذي أعرض عن شريعة الله ، بل غير وحرف في الكتب السماوية حتى سلط الله عليهم ملوكهم الظالمون ، فأذاقوهم سوء العذاب بدعوى التفويض الإلهي ليفعلوا ما يشاؤن ، فصارت الشعوب الغربية النصرانية بعد تغيير الكتب السماوية وتحريفها تعيش بين ظلم ملوكهم وتسلط كنائسهم التي لا يقل ظلمها عن ظلم الملوك ، فإذا كانت ملوكهم تظلمهم وتتصرف فيهم وفي أموالهم كما تريد ، فإن كنائسهم تسخر منهم وتستخف عقولهم ، فتزين لهم تأليه غير الله ، وتلقنهم أناشيد حزينة في مناسبات كثيرة ، فترشهم (بماء خاص) فيعيشون في حياتهم الدنيا في تلك الخرافات التي يضحك منها مسلم عادي (غير مثقف) ، ثم من مات منهم تكتب لهم الكنيسة صكوكا إلى الجنة ، وهكذا يعيشون معيشة ضنكا أما خرافة الكنيسة فباقية إلى يومنا هذا ، في بعض المناطق المتعصبة

للنصرانية حسب علمي . وأما ظلم ملوكهم فقد فروا منه – ولكن إلى غير مفر – إذ فروا من أحكام الملوك الظالمة إلى تشريعهم الكافر الجائر (كمستغيث من الرمضاء بالنار) هكذا عاقبهم الله في الدنيا قبل الآخرة ، وذلك مصداق قوله تعالى : **﴿ ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لِمَ حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾** [طه : ١٢٤] .

وبعـد : – لا غرابة إذا حصل كل الذي ذكرناه من الغرب النصراني الذي لا يؤمن بالله ولا بشرعه ، ولكن الغرابة بل (البشاعة) كل البشاعة أن يقلدهم من يؤمن بالله وبكتابه وبرسوله وبصحة ما جاء به رسوله عليه الصلاة والسلام من شبابنا المثقفين الثقافة الغربية حتى تبعهم قوم آخرون من عوام المسلمين في كثير من الأقطار الإسلامية ، فصاروا يصفقون لهذه الفكرة الكافرة وهم لا يشعرون أنهم يرحبون بالكفر ويصفقون له .

والذي أريد أن أصل إليه ، أن الغرب النصراني أراد أن يتخلص من ظلم ملوكهم ، فعقدوا اجتماعات ومؤتمرات كثيرة ، فقرروا أخيرا نظرية (سيادة الشعب) وهي نظرية

تنطلق من تصور إلحادي ، إذ يُتَصَوَّرُ أن الناس خلقوا ثم أهملوا فتركوا دون أن تنظم حياتهم ويبين لهم الخير من الشر والنافع من الضار ليتخبطوا بأنفسهم في محاولة تنظيم شؤونهم ، من هنا نشأت فكرة (السيادة للشعب) وأن الشعب هو صاحب السلطة بدل سلطة الملوك ، وهي فكرة ملحدة تتنافى مع قوله تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ [النحل : ٣٦] ، وما في معناها من الآيات التي تدل بأن الله لم يترك العباد هملا حتى يشرعوا لأنفسهم ويكفروا بالله ربهم وخالقهم ، بل أرسل إليهم رسلا وأنزل عليهم كتبا وبينت لهم الرسل كل ما يحتاجون إليه ما لم يعرضوا عن شريعة الله ويكفروا برسله فهي إذا نظرية لا تتلاءم مع عقيدتنا الإسلامية ولا تصلح في أرضنا السعودية كما أسلفنا .

وأما النظام الإسلامي فالسيادة المطلقة فيه حق لله تعالى وحده ، فلا ينازَعُ الرب سبحانه في سلطانه ، إذ له الخلق والأمر ، وله الملك كله ، والشرع شرعه ، والسلطان سلطانه سبحانه ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . هذا النظام هو الذي ننصح به أولئك المخدوعين الذين تورطوا في الإيمان بالديمقراطية ، فأصبحوا تابعين لقوم لا خلاق لهم ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم

الله ، ولا يكفرون بما يجب أن يكفر به شرعا حتى يصح الإيمان بالله وحده .

إذ يقول سبحانه وبقوله يهتدي المهتدون ﴿ **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفضام لها والله سميع عليم** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

فالإيمان بالعلمانية والديمقراطية وغيرهما من الأفكار الملحدة الحديثة يتنافى والإيمان بالله ولا يجتمعان في قلب إمرىء مسلم ، بل فلابد أن يحل أحدهما محل الآخر ، لأنهما ضدان فلا يجتمعان ولا يرتفعان ، بل لابد أن يذهب أحدهما ليحل الآخر محله ، وليسا بنقيضين ، لأن دعوى كونهما نقيضين تقتضي أمرا ثالثا ، وهو غير واقع ، بل إما الإيمان وإما الكفر . أي إما الإيمان بالله والكفر بالديمقراطية أو الكفر بالله والإيمان بالديمقراطية .

الحقوق والحريات في النظام الديمقراطي

لما قررت الشعوب الغربية من النصارى ، (السيادة للشعب) والسلطان المطلق له قررت أيضاً للأفراد التابعين لذلك النظام الجاهلي حقوقا وحريات مكفولة بالقانون ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك عند ذكر عناصر الديمقراطية ، فالحريات المكفولة في النظام الديمقراطي هي : -

١ - حرية العقيدة .
٢ - حرية الأخلاق وتسمى الحرية الشخصية .
٣ - حرية الرأي والقول .
٤ - حرية الكسب والإنفاق .
٥ - حرية التعلم والتعليم .
٦ - حرية السكن .
٧ - حرية الإنتقال أو التنقل والسفر .

أما حرية العقيدة فهي حرية (الردة) حيث يعطي النظام الديمقراطي كل فرد حريته في أن يغير دينه وعقيدته كل ما أراد ذلك ، وليس لأحد الإعتراض عليه ، فله أن يعيش مسلما مثلا أول حياته ، فإذا بدا له أن يغير عقيدته ويتحول

إلى النصرانية أو اليهودية أو ما يختاره من ملل أخرى كالهندوكية والبوذية والعلمانية أو غيرها فله مطلق الحرية في ذلك ، فحريته هذه مكفولة له بالقانون فينبغي احترامها احتراماً للقانون فإحترام القانون عندهم واجب عيني !!

فهذه مسئولية السلطة القضائية التي تقضي بين الناس بما شرعته السلطة التشريعية ، ولا يستطيع أحد أن يطالب بحد الردة طالما يعيش في ظل النظام الديمقراطي (هذه حرية الردة) !!

هنا سؤال مهم جداً : - هل دعاة الديمقراطية من المسلمين يقرون بهذه الردة يا ترى ؟

فليفكروا جيدا ليحددوا موقفهم لأنهم واقفون في مفترق الطرق ، وليس أمامهم إلا الكفر أو الإيمان ، ولا توجد هنا منزلة بين المنزلتين أعني : بين الكفر والإيمان ، والله المستعان .

وأما حرية الأخلاق ، فهي من الحريات التي أجمع عليها الغرب والشرق معا ، أعني : إن كفار الشرق من الإشتراكيين قد يختلفون مع إخوانهم في الغرب في بعض الحريات ، ولاسيما ما يتعلق بالمال ، ولكنهم يتفقون معهم في حرية الأخلاق ، دون قيد أو شرط ، إذ يقررون جميعا أنه

يجوز للمرء أن يقضي وطره من أية إمرأة شاء حيثما تيسر له ذلك في الأماكن العامة أو المنازل الخاصة ما لم يغصبها ، وفي حال إغتصابها فلابد للسلطة القضائية أن تتدخل في القضية لأن الشخص المغتصب يعتبر مجرما ومذنبا لمخالفته القانون حيث ارتكب جريمة الإغتصاب (لا جريمة الزنا) لأن فاحشة الزنا ليست جريمة في حد ذاته في ذلك النظام المجرم ، وإنما الجريمة (الإغتصاب) !!

ومما يحزن كثيرا أن هذه المادة من قانون الحرية الخلقية أوسمه – على الأصح – الفوضى الخلقية ، مطبقة ومعمول بها في بعض الدول العربية ، التي ترفع شعار الديمقراطية ، وهي مع ذلك دولة عربية إسلامية لا غبار على إسلامها !! فتأمل ، وهذه الدولة العربية الديمقراطية تجري وراء الغرب النصراني الذي انتهت حريته إلى إقرار عقد نكاح لرجل على رجل مثله تحت إشراف الكنائس !!

وهذه المادة من القانون منصوص عليها في قانون دولة غربية كبيرة ومشهورة ، ولبشاعة هذه الحكاية وغرابتها ولربما يتهم المرء بالتهويل والمبالغة إن أكثر من سردها استحسنت أن أحيل القراء على ما كتبه بعض الكتاب المعاصرين الذين لهم خبرة في القوانين الدولية ، مثل كتاب « مذاهب فكرية » للأستاذ محمد قطب ، وقد ذكر الأستاذ

محمد قطب في هذا الكتاب بعض الوقائع والأمثلة في الأخلاق الشاذة التي يَقِفُ الشعر ويقشعر الجلد عند قراءتها ، وكذلك على القراء أن يرجعوا إلى كتيب للأستاذ محمد شاكر الشريف « حقيقة الديمقراطية » وغيرهما كثيرٌ جدا لمن أراد الإطلاع .

أما أنا فسأمسك عن الخوض في التفاصيل (لبشاعة) تلك الأمثلة كما أسلفت ، ونسأل الله تعالى العافية .

ومن الحريات التي يتبجح بها الديمقراطيون حرية الرأي أو حرية القول .

إذ يرى النظام الديمقراطي أن الإنسان له حقوق بحكم أنه إنسان بصرف النظر عن أي اعتبار آخر ، ويسمونها (الحقوق الطبيعية) ومن حق كل إنسان أنه حر في كل ما يريد أن يقوله ، وله أن يعبر عما في نفسه بما شاء وبأي أسلوب يريده ويختاره ، لا فرق عندهم بين الإساءة والإحسان ، والحسن والقبيح ، بل هذا تقسيم غير وارد في ذلك النظام .

فحرية القول أو حرية الرأي ، هي الحرية التي يتمناها بل ينادي بها المثقفون المتأثرون بالثقافة الغربية من بعض شبابنا ، والذين ينقصهم الفقه في الدين ، فنسأل الله لنا ولهم الهداية .

فرغبة في الإيجاز وعدم الإطناب استحسن أن أجمع هذه الحرية مع ما بعدها في حديث موجز ، فأقول :

في النظام الإسلامي حرية القول ، وحرية الرأي ، وحرية التعلم والتعليم ، وحرية الكسب والإنفاق ، وحرية السكن والإنتقال والسفر ، والحرية الشخصية الفردية ، وهذه الحريات يتمتع به كل من يؤمن بالنظام الإسلامي ، بيد أنه لا توجد في الإسلام الحرية المطلقة غير المقيدة ، في كل ما ذكر وفي غيرها ، بل جميع الحريات مقيدة بقيود الشريعة الإسلامية التي نظمت للناس حياتهم حتى غايرت حياتهم حياة الحيوانات الأخرى « ذلك فإن الإنسان هو الحيوان الممتاز كما يقولون » .

فللرّجل مثلا أن يختار الزوجة التي يسكن إليها بحريته ، ثم يتم زواجها برضاها وموافقة وليها ، ويتم الزواج بواسطة ولي معتبر في الشرع وشهود ، ولا يجوز له أن يضم إليها أختها ولا خالتها ولا عمتها ، لورود النهي من الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ [النساء : ٢٣] أي : - حرم عليكم الجمع بين الأختين ، لأنه معطوف على قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ الآية ومن الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها كما لا يخفي على طالب علم في قوله ﷺ « لا تنكح المرأة على

عمتها ولا على خالتها » [رواه البخاري في كتاب النكاح] ، وإذا أراد غشيانها تجنب أيام حيضها ونفاسها ، وابتعد عن إتيانها في دبرها ، وإذا تقيد بهذه القيود الشرعية فهو حر في مباشرة زوجته وفي إتيانها في ليله ونهاره ما لم يكن صائما ، ويأتيها على أي وضع كانت قائمة أو قاعدة أو مضطجعة ، عملا بقوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

فحرية التعلم والتعليم متاحة للمسلم الملتزم كما سيأتي تفصيل ذلك .

ولكل إنسان ذكرا كان أو أنثى حرية القول وحرية الرأي في الإسلام مقيدة بقيود الشريعة ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وينصح ، ويذكر ، ولكنه لا يسيء ولا يشتم ولا يلعن ولا يقذف ، متأدبا بآداب الشريعة في ذلك ، بمثل قوله عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » [رواه البخاري ومسلم] ، وبقوله عليه الصلاة والسلام « ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا البذيء » [رواه الترمذي وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي] .

وأما ما يزعمه بعضهم من أن النظام الإسلامي يحول بين المرء وبين حرية القول والرأي ، وأن تلك الحرية إنما تتوافر

عند الغرب النصراني ، فهذا القائل يعاني مرضا يسمى (جهلا مركبا) حيث يظن أنه عالم وهو جاهل ، فعليه أن يدرس النظام الإسلامي دراسة فاحصة حتى يفرق بين النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي ، قبل أن يصدر الحكم ، (لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ، وقصارى القول أن جميع الحريات التي أطلقها النظام الديمقراطي فالإسلام يقر أكثرها مقيدة بقيود الشريعة ، ولا توجد في الإسلام حرية مطلقة منفلتة من قيود الشريعة كما أسلفنا قريبا .

أما حرية التعلم والتعليم فهي متاحة في الإسلام للمسلم الملتزم ، فالإسلام لا يحول بينك وبين تعلم أو تعليم كل نافع لك في دينك أو دنياك ، ما لم يكن ضارا كتعلم السحر والكهانة والتنجيم وما في معنى ذلك .

وأما حرية الكسب والإنفاق فهذا باب واسع ومرغوب فيه ، شريطة أن يكتسب المرء ماله بالطرق المباحة ومن الحلال ، ثم ينفق منه في مرضاة الله من آداء الواجبات الكثيرة ، من الواجبات المالية ، ومن التطوع .

وأما حرية السكن فلك أن تسكن حيث شئت وفي أي بلد إسلامي أردت ، وفي أي حي أردت ، وفي سكن تملكه أو تستأجره بمالك ، لا السكن الذي تستولي عليه غصبا أو بالحيل الشيطانية .

وأما حرية التنقل والسفر فلك حريتك إذا كان سفرك سفر طاعة أو سفرا مباحا ، ولم يكن سفر معصية ، شريطة أن يتم ذلك بالوسائل المباحة ، فيضاف إلى القيود المذكورة في سفر المرأة أن يكون معها في سفرها زوجها أو أحد أقاربها ممن تحرم عليهم تحريما مؤبدا ، كوالدها وأخيها وعمها من أولئك الذين لا تكاد تصل إليها الذئاب إلا على أشلائهم ، وهذا القيد معتبر في جميع وسائل السفر ، من سيارة أو باخرة أو طائرة وكذلك السفر على ظهور الإبل والحمير أو مشيا على الأقدام .

وهذه القيود تعتبر بحق إكراما للمرأة وأي إكرام ، بل رفع لمنزلتها ، ومحافظة على كرامتها وشرفها ، خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية الأولى قبل الإسلام ، من إهانة المرأة وعدم إعتبارها ، وما تدعو الجاهلية الحديثة من الفوضى المروعة التي تحاول أن تخرج المرأة من حشمتها برفض حجابها والتنكر لخلق الحياء والمشاركة في المظاهر الصاخبة وما في معنى ذلك .

وأما حرية العقيدة واختيار الإنسان ما يحلو له من الأديان والملل والأفكار فموقف الإسلام ها هنا واضح جداً وصارم ، إذ يقول رسول الهدى محمد عليه الصلاة والسلام « من بدل دينه فاقتلوه » [رواه البخاري ومسلم] وبعد : فمحاولة عدم التقيد

بنظام الإسلام وعدم الرضى به ، بل محاولة الإنفلات من قيوده وشروطه في كل ما ذكر لا يفسر بشيء غير الكفر بالله ، الذي أنزل هذه الشريعة المنظمة لحياة الناس بشروطها وقيودها ، تكريما لهم ورفعا لمكانتهم ، حيث يفارقون بذلك البهائم .

السـؤال الثـانــي :

سئل خادم الحرمين الشريفين عما يسمى الإنتخاب الحر ، فكان جوابه حفظه الله على هذا السؤال ، مثل جوابه على السؤال الأول : -

« الإنتخاب الحر لا يصلح لنا ، ولا يلائم بلدنا ، ولبلدنا خصوصيته » .

الكلام على الإنتخاب الحر من وجهين :

أولاً : - تسمية الإنتخابات الجارية في الوقت الحاضر في البلدان التي تخضع للنظام الديمقراطي أنها حرة ، وصف فيه تسامح كثير ، وفي واقع الأمر قل أن يوجد انتخاب حر ونزيه ، وكل من له اتصال بالعالم الديمقراطي ويدرك كيفية إجراء تلك الإنتخابات وما قد يقع أثناء الانتخابات من فتن تفسد القلوب وتثير الأحقاد وقد تكون فتنة دامية ، وما يحصل

من شراء الأصوات ، يعلم يقينا أن وصف الإنتخاب بأنه حر وأنه نزيه وصف مضلل ، بل سخرية سافرة .

والمعروف أن الذي ينتخب ويرشح لأي منصب في البرلمان أو سمه مجلس الشعب إما رجل ثري يختار لثراه أو ذو جاه ومنصب وشعبية واسعة يختار لهذه الأسباب .

هل يختار العالم لعلمه ؟ أو الصالح والتقي لصلاحه وتقواه ؟

الجواب : لا .

ولكن قد يختار وينتخب صاحب الشهادة العالية لشهادته لا لعلمه .

إذا تبينا مما تقدم عن كيفية إجراء الانتخابات في الدول التي تخضع للنظام الديمقراطي ، التي تتعدد فيها الأحزاب ، بقي أن نتحدث عن الوجه الثاني الذي أشرنا إليه قبل : -

الوجه الثاني : -

وإذا أجري الانتخاب ورشح المرشحون لعضوية مجلس الشعب أو لرئاسته فماذا يعمل أعضاء مجلس الشعب ورئيسه ؟ وبأي شريعة يحكمون ؟

هل هم مشرعون ؟ أم منفذون ؟

وهي أسئلة قد تحرج الإجابة عليها ؟ ولكن لابد أن ترد (إذ لابد مما ليس منه بد) ، فالجواب معروف لدى كل من له إلمام بهذا الشأن .

إن مجلس الشعب بجميع ألقابه (سلطة تشريعية) يتولى تسنين القوانين والأحكام ، ووضع العقوبات ، كما يتولى التعديل في مواد القانون أو الإلغاء إن دعت الحاجة إلى ذلك ، أو إستيراد بعض مواد القانون من خارج البلاد ناسيا أو متناسيا شرع الله والأحكام التي اشتمل عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد يوافق ما يسنونه ويشرعونه من الأحكام ما في النظام الإسلامي فيأخذونه ويعملون به لكونه وافق ما عندهم .

ومما لا يختلف فيه إثنان (فاهمان) أنه لا يجوز شرعا تسمية شخص ما أو مجلس ما ، أنه مشرع . فالعبارة التقليدية التي ترددها بعض الجهات (رجال التشريع) فخطأ محض قطعا . لأن رجال التشريع الذين يحرمون ويحللون بأهوائهم فيتبعون في ذلك ، قد سماهم الله في كتابه أربابا من دون الله ، أي نصبوا أنفسهم شركاء لله ، إذ يقول الله تعالى حكاية عن أهل الكتاب ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** ﴾ .

ولذلك لا ينبغي لرجال يؤمنون بالله وبشرع الله وحده وأن الله هو المشرع أن يلقبوا أنفسهم برجال التشريع ، إذ لا فرق بين أن يسمي الشخص مشرعا وبين أن يسمى معبودا أو إلاهاً .

للوسائل حكم المقاصد :

إذا تبينا أنه لا يجوز شرعا محاولة مضاهاة الله والتشبه به في تشريعه بنصب رجال يشرعون غير ما شرع الله ، كذلك لا يجوز استخدام أي وسيلة من الوسائل المؤدية إلى ذلك التشريع البشري ، الذي ينازع تشريع الله ، كإنتخاب رجال البرلمان ، أو مجلس الشعب ، ليشرعوا مع الله ، أو من دون الله ، لأنه يعتبر عند التحقيق اختيار أرباب يعبدون من دون الله ، وهذا يتنافى مع (لا إله إلا الله) ، لأن توحيد الحاكمية هو من توحيد العبادة ، فليعلم جيدا .

ولإعطاء هذه النقطة ما تستحقه من العناية لأهميتها ، بل لخطورتها ، لابد من نقل سؤال جريدة السياسة ، ثم جواب خادم الحرمين الشريفين حفظه الله .

السـؤال : -

هل نظام الانتخاب الحر صالح لشعوبنا هنا ؟

الجـواب : –

« نظام الإنتخاب لا يدخل ضمن نظام العقيدة الإسلامية التي ترى حكم الشورى والتشاور وانفتاح الراعي على الراعية ، وتضع ولي الأمر مسئولا كاملا أمام شعبه » .

هذه فقرة من ذلك الجواب الوافي والكافي ، وهي تتضمن أمرين مهمين :

الأمر الأول : أن ما يسمى بالإنتخاب الحر لا يلائم العقيدة الإسلامية وقد سبق أن قررنا أن للوسائل حكم المقاصد ، فانطلاقا من هذه القاعدة فجميع الوسائل التي تستخدم للوصول إلى ذلك الحكم الباطل ، فهي باطلة ومن أعمال الجاهلية ، فتكون النتيجة أن الإنتخاب الحر باطل ومن أعمال الجاهلية .

ذلك أن العقيدة الإسلامية (كما أسلفنا غير مرة) توجب على المسلمين توحيد الله في عبادته ، بما في ذلك توحيده في حاكميته ، وأنه سبحانه له الحكم وحده ، قال تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا أياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ [يوسف : ٤٠] .

فولي الأمر في النظام الإسلامي مسئول أمام الله ليطبق في شعبه نظام الحكم الإسلامي فقط ، وهو مسئول وحده

مسئولية كاملة وعظيمة ، فإنطلاقاً من هذه المسئولية فعليه أن يطبق نظام الشوري الإسلامي ، فيتشاور قبل البت في الأمر مع أهل العلم والمعرفة والخبرة والتخصص فيما يحتاج إلى التشاور ، مع اعتقادنا أن الشورى غير ملزمة على الصحيح ، وسبق لي أن بحثت هذه النقطة بتوسع في الرسالة الأولى وأثبت بشواهد تاريخية إسلامية في عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة بأن الشورى غير ملزمة ، وبالله التوفيق .

الأمر الثاني : وأما الأمر الثاني من الأمرين اللذين تضمنهما جواب خادم الحرمين الشريفين يستفاد من قوله حفظه الله : -

« إن نظام الإنتخاب الحر لا يصلح لبلادنا في المملكة العربية السعودية فهذه البلاد لها خاصية يجب أن ندركها ، فهي التي تمثل العالم الإسلامي في الإشراف على الحرمين الشريفين ، فهذه البلاد التي اتسمت حياتها السياسية بالإستقرار والأمان ، وبحكم التعاليم الإسلامية إن هذه البلاد كما قلت - لها خصوصياتها » . هذا نص جوابه حفظه الله .

أقول بأن هذه البلاد إذاً إنطلاقاً من خصوصياتها لا تخضع لحكم الطاغوت ، والإنتخاب الحر وسيلة إلى حكم الطاغوت كما أسلفنا .

هذه الفقرات العظيمة من جواب خادم الحرمين الشريفين ينبغي أن نقف عندها وقفة تأمل ، لنستخلص منها دروسا سياسية إسلامية ينتفع بها شبابنا بعد أن يعوها ، إذ يقول خادم الحرمين الشريفين حفظه الله وأيده بنصره : -

« إن نظام الإنتخاب الحر لا يصلح لبلادنا المملكة العربية السعودية - ثم قال معللا لذلك : - فهذه البلاد لها خاصية يجب أن ندركها » .

أجل ، للمملكة العربية السعودية خاصية يجب أن يدركها كل مسلم يعتز بدينه لأن المملكة تشغل مركز القيادة (والإمامة) لقد شرف الله حكام هذا البلد القيادي فمكنهم من حكم الحرمين الشريفين ، ومن خدمتهما ، وخدمة المسلمين فيهما ، ومن تطبيق شرع الله فيهما ، فالمسلمون في هذه البلاد يعيشون أعزاء أحرارا ، يؤدون عبادة الله في الحرمين وما حولهما بكل حرية ولا يراقبون إلا الله وحده .

وقد وفق الله خادم الحرمين فوسع المسجدين العظيمين توسعة تمكن المسلمين من آداء عبادة الصلاة والحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي دون زحام مزعج وفي أمن وأمان ، فيؤدون تلك العبادات تحت إشراف الحكام السعوديين إشرافا مباشرا ، وهم يتمتعون فيهما وفيما حولهما بخدمة لم يسبق لها

مثال في تاريخ الحرمين الشريفين اللهم إلا ما كان في عهد الخلافة الراشدة وما يقرب منها ، والله أعلم .

فيعتبر خادم الحرمين كما شرفه الله بخدمة الحرمين يعتبر (إماما) للمسلمين لأنه إمام حجهم والمشرف عليهم عن كثب ، فالمسلون في أقطار الدنيا يَؤُمّون هذا البلد (الأم) ويقتدون به ، فيطلب طلاب العلم في هذا البلد تحقيق العقيدة الإسلامية الصافية والسليمة من شوائب الشرك والبدع والخرافات ، ومن أحكام الطاغوت ، كما يتفقهون في أحكام نظام الإسلام ، فالمملكة إذاً (أم) للبلدان الإسلامية وقدوتها ، فهي بلدا إتسمت حياتها السياسية بالإستقرار والثبات على شريعة الله إذ لا تحكم بأراء الرجال وقوانينهم .

فبلد بهذه المثابة وبهذه القيادة ، ما الذي يحوجها إلى ما يسمى :

« الإنتخاب الحر » الذي ينتهي إلى تنصيب رجال يشرعون شريعة غير شريعة الله ، وهذا ما تأباه عقيدتنا وشريعتنا ، وخصائص هذا البلد ، فالمملكة بلد لا يؤمن إلا بشريعة الله وحدها وهي دستورها ، فهذا منهجها من أول يوم ، ولا تزال متمسكة بذلك بإذن الله وتوفيقه ، فهي إذا لا تخضع بوجه من الوجوه للإنتخاب الحر ، لما أسلفنا هذا .

وإذا كان معنى لا إله إلا الله هو الكفر بالطاغوت في ضوء قوله تعالى : ﴿ **فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وخير تعريف للطاغوت هو ذلك التعريف الجامع المانع الذي ذكره العلامة ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » جـ ١ ص ٥٠ قوله : -

« الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله » أهـ .

ما أحسنه من تعريف شامل لأنواع الشرك ، لأن حقيقة الشرك الذي هو محور الصراع بين الأمم والرسل هو عبادة غير الله مع الله ، أو من دون الله ، في أمرين متلازمين لا ينفك أحدهما عن الآخر .

الأمر الأول : - شرك الإرادة والقصد .

الأمر الثاني : - شرك الطاعة والإتباع .

وهما داخلان في التعريف السابق للعلامة ابن القيم .

وأما شرك الإرادة والقصد ، فهوالتوجه إلى غير الله والإلتجاء إليه والتقرب إليه ، بأي شعيرة من شعائر التعبد ، من الصلاة والسجود وتقديم القرابين وأشباه ذلك ، وهذا الطاغوت الذي يتقرب إليه قد يكون وثنا أو ضريحا أو شجرا .

وأما شرك الطاعة والإتباع فهو التمرد على رب العالمين والخروج علي شريعته ، وعدم قبول حكمه ، وتحكيمه في الشئون كلها ، أو بعضها ، كأن يؤمن ببعض شرع الله وأحكامه مع الإعراض عن البعض الآخر ورفضه ، كأن يأخذ من الإسلام الشعائر المعروفة كالصلاة والزكاة والصيام مثلا ولكنه يرفض في الناحية الدستورية الأحكام الإسلامية ويقدم عليها أحكام الطاغوت .

وهذا النوع من الشرك يعتبر في الوقت الحاضر هو السمة المشتركة بين الجاهليات المعاصرة كلها من الديمقراطية وأصلها « العلمانية » وكلها من الجاهليات وإن ادعى أهلها الحضارة والمعرفة ، ولكنهم من أبعد الناس عن الإيمان بشريعة الله والرضى بها ، وهو أمر لا يختلف فيه أهل العقيدة المحققون لها وأصحاب التوحيد الخالص الواعون للحقائق ، فلنسمع قول الله تعالى : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ [المائدة : ٥٠] .

وقوله تعالى : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ [الشورى : ٢١] .

وهاتان الآيتان تعتبران نصا في هذا النوع من الشرك ، شرك الطاعة والإتباع ، فتأمل جيدا .

فطاغوت هذا النوع في وقتنا الحاضر واحد ، ولكنه يحمل ألقابا كثيرة وهو شيء واحد في حقيقته « تعددت الأسباب والموت واحد » .

وهو حاكم يحكم بغير ما أنزل الله فيطاع ، أو كاهن يصدق ، أو سلطة تشريعية تسمى برلمانا ، أو مجلس شعب ، أو مجلس أمة ، أو قوانين مستوردة يستوردها زعيم يؤمن بالحياة البرلمانية ، أو قوانين محلية وطنية ، ونحن لا نفرق كما كررنا غير مرة بين الكفر المستورد والكفر المحلي ، ومرد كل ذلك أصل واحد وهو تحكيم غير الله والتلقي عن غيره ، وعدم الرضى بشرع الله .

وما يسمى الإنتخاب الحر وسيلة ظاهرة إلى هذا النوع من الشرك وهو باطل كما ترى ، وما يؤدي إلى الباطل ويكون وسيلة إليه فباطل « فالإنتخاب الحر باطل » .

ويوضح هذه الحقيقة قوله تعالى : ﴿ **إن الحكم إلا لله أمر**

أن لا تعبدوا إلاَّ إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ [يوسف : ٤٠] .

تدبر قوله تعالى : ﴿ **ذلك الدين القيم** ﴾ أي : إن اتخاذ الله وحده حكما في كل شي ، والإستغناء به عن غيره ، ورد الأمر كله إليه سبحانه ، ذلك الدين القيم ، ولا يرضى رب العالمين سوى الدين القيم ، وإن جهله أكثر الناس ، كما هو الواقع في كثير من المثقفين بالثقافة الغربية .

ومن يقلدونهم دون علم وبصيرة ، فإنهم لا يعلمون الدين القيم ، لذلك كله فإن ما يسمى الإنتخاب الحر لا يصلح لنا ، ولا يصلح في أرضنا ، بل لا يصلح لشعوب المنطقة ، لأن نتيجته تتنافى والإيمان ، على ما بينا أنفا ، ولا يجتمع الإيمان بالله وبشرعه والإيمان بالنظام الديمقراطي الذي يتوصل إليه بالإنتخاب الحر وتعدد الأحزاب .

وبعد : وهنا أمر يوقع المرء في حيرة ، ألا وهو إذا كان الإنتخاب الحر هذه حقيقته وتلك نتيجته ، ومجلس الشعب يتوصل بالإنتخاب إلى إيجاد سلطة تشريعية لا تؤمن بشرع الله ، فما الذي جعل كثيرا من المسلمين يتورطون في الرضا بذلك المجلس « مجلس الشعب » بل الدعوة إليه بدعوى المصلحة ؟

الجواب : إن هؤلاء في نظري أحد رجلين :

أما أحدهما فليست لديه معرفة للنظام الإسلامي ، وفي الوقت نفسه لم يتصور حقيقة ما يجري في ذلك المجلس من الكفر بآيات الله والسخرية منها ، فهذا لم يستبن سبيل المؤمنين كما لم يستبن سبيل المجرمين ؟

وإستبانة السبيلين أمر مهم جدا .

وهذا الصنف هو الغالب وأكثرهم من عوام المسلمين وأشباه العوام الذين يشتركون في ذلك المجلس على غير بصيرة فعليهم أن يعيدوا النظر في الأمر .

وأما الثاني : - فهو إنسان يعرف سبيل المؤمنين بالتفصيل ، ولكنه لا يعرف سبيل المجرمين إلا من حيث الجملة ، ولا ينتبه لتضليلاتهم وتلبيسهم وتظاهرهم بخلاف حقيقتهم ، وهو حسن النية ، محب للخير ولكنه قد ينخدع هذا شأن كثير من الفضلاء الذين قد يخدعهم دعاة البرلمان أو مجلس الشعب قائلين لهم إنما نريد المصلحة ولا نريد الخروج على الشريعة ، ولو لم نشترك في مجلس الشعب لم نقدم أي خير أو مصلحة للمسلمين !!

ما أشبه هذا الموقف بموقف المنافقين الذين حكى الله مقالتهم بقوله : ﴿ **إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا** ﴾ .

فالمفتي الذي يفتي بجواز الإشتراك في تشريع يخالف شرع الله مع السخرية بشرع الله ، كأنه يقول – من حيث لا يشعر – يجوز للإنسان أن يكون شريكا لله ومشرعا معه للمصلحة ، أو ليخدم المسلمين !!

فتأمل هذا الموقف ، ثم تدبر معي قوله تعالى : ﴿ **وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين** ﴾ .

فعدم إدارك طالب العلم حقيقة سبيل المجرمين ، وإن كان مستبينا لسبيل المؤمنين ، لأنه نشأ في الخير وعرف الخير بالتفصيل ، وأما الشر فإنما يعرفه من حيث الجملة لكونه يضاد الخير ، ولا ينتبه لخداعهم وتلون أساليبهم وتمييعهم للحق .

فهذا الموقف خطير جدا في مجال الدعوة إلى الله لأن مثل هذا قد يدعو إلى الجاهلية وهو يحسب أنه يدعو إلى الهدى .

وينطبق على هذا الصنف قول عمر رضي الله عنه « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية » .

رضي الله عن عمر ، ما أصدق هذا الكلام ، بل هذا ما تعانيه الدعوة إلى الله اليوم ، والله المستعان .

وقد قسم العلامة ابن القيم عند كلامه في تفسير الآية

الكريمة في كتابه (الفوائد) وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين » قسم الناس إلى أربعة أقسام : -

القسم الأول : - قسم إستبان سبيل المجرمين وعرفه معرفة تفصيلية حتى تبين له كل ما فيه من الضلال ، ثم عرف سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية وانتقل من الظلمة إلى النور ومن الضلال إلى الهدى ، وأحب سبيل المؤمنين بعد معرفته معرفة تفصيلية وهؤلاء خير الناس على الإطلاق .

ومثل العلامة ابن القيم لهذا القسم بأصحاب رسول الله ﷺ الذين نشأوا في الجاهلية وعرفوها ثم أنقذهم الله برسوله ﷺ ، فانتقلوا من الجاهلية بكل ما فيها من شر وضلال وظلمة وانحراف إلى الإسلام بكل ما فيه من الهدى والإستقامة والنور .

القسم الثاني : قسم لا يعرف شيئا من سبيل المؤمنين ولا من سبيل المجرمين ، وهؤلاء كالأنعام ليسوا في (العير ولا في النفير) ولكنهم لسبيل المجرمين أحضر ... إلى آخر كلامه .

القسم الثالث : قسم عرف سبيل المؤمنين ونشأ فيه وتقبله وأحبه ، وأبغض ما عداه ، ولكنه إنما عرف سبيل المجرمين من حيث الجملة ، ويعرف أنه ضد سبيل المؤمنين ، ويعرض عنه ولا يعير له اهتماما .

وهذا القسم هو الذي قد يختلط عليه الأمر بحيث لا يفرق بين الجاهلية والإسلام أحيانا ، بل قد يدعو إلى سبيل المجرمين وهو يريد الدعوة إلى سبيل المؤمنين !

وهذا ما تعانيه الدعوة إلى الله في هذا الوقت ، بل هذا هو الذي ينطبق عليه كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق الذكر (إنما ينقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية) .

القسم الرابع : أولئك الذين عرفوا سبيل المجرمين وربما نشأوا فيه وصرفوا جل حياتهم في سبيله ، ولا يعرفون سبيل المؤمنين معرفة تؤهلهم للتفريق بين الحق والباطل » .

وهذا ينطبق على كثير من أولئك الذين قضوا أعمارهم أو جلها في دراسة علم الكلام والفلسفة والمنطق بالنسبة للإلهيات ، أو عكفوا طول حياتهم وأيام دراستهم على القانون الوضعي ، ولم يدرسوا الفقه الإسلامي .

وهم في الجملة ينتمون إلى الإسلام صدقوا أم .....

فالأقسام الثلاثة التي تجددت بعد الصحابة رضوان الله عليهم موجودة كلها في دنيا الناس اليوم .

أما الذين نشؤوا في الإسلام فعرفوا الخير وسبيل المؤمنين بالتفصيل وأحبوه ، ولكنهم تنقصهم معرفة الشر وضروب

أهل الشر وفلسفتهم ، وهؤلاء ممن تعاني الدعوة الإسلامية من خلطهم ، لأنهم - كما قلنا - غير مستبينين سبيل المجرمين ، لذا فكثيرا ما يلتبس عليهم الأمر فلا يدرون هل يدعون إلى هدى أم إلى ضلالة ؟

وأما الذين عكسوا القضية فجهلوا سبيل المؤمنين ولم يرفعوا رؤوسهم لتعلم ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ، بل دراساتهم وثقافتهم إما غربية وإما شرقية بالنسبة للناحية الدستورية والإقتصادية ، أو فلسفية وكلامية بالنسبة للإلهيات .

فهؤلاء يعتبرون - أجانب - بالنسبة للعلوم الإسلامية والمنهج الإسلامي .

ولكنهم لما خلا الميدان (لأبي حمدان) نزلوا الميدان ، فأخذوا يخبطون ويحاضرون ، ويكتبون ظنا منهم أنهم طلاب العلم ، وأصحاب المعرفة ، وهم بمعزل عن ذلك .

فضرر هؤلاء (الأجانب) على شبابنا أشد من ضرر الذين يخلطون .

والأمر بين فلا يحتاج إلى دليل إلا إذا احتاج النهار إلى دليل .

فهذه الأصوات المنكرة التي تعدو إلى الديمقراطية وإلى

الحياة (البرلمانية) لهي من أصواتهم ، أو من أصوات أسراهم الذين استولوا عليهم وهم من أولئك السذج الذين لا يتكلمون إلا بإذنهم ، ولا يكتبون إلا تحت توجيهاتهم بل يرددون صدى أصواتهم .

فضرر هؤلاء على شباب المسلمين بين جدا لأنهم يدعون إلى شرك الطاعة والمتابعة .

وأما الذين يجهلون الخير والشر معا فهؤلاء كالأنعام ، ولكنهم إلى الأجانب أحضر كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله ، وقد تقدم ذلك . والله أعلم .

ذكر أقوال بعض أهل العلم في هذه القضية .

تأكيدا لما ذكرت عن جاهلية الديمقراطية والحياة البرلمانية التي تعيشها بعض البلاد – وقى الله بلادنا شرها – وتوثيقا لكلامي سأنقل هنا بعض كلام أهل العلم في ذلك .

كلام الحافظ بن كثير :

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ ينكر الله تعالى على من خرج من حكم الله المحكم المشتمل

على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه ، من الآراء والأهواء ، والإصطلاحات التي وضعها الرجال ، بدون مستند من شريعة الله ، كالذي كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكالذي يحكم به (التتار) من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيز خان) الذي وضع لهم كتابا مجموعا من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى ، من اليهودية والنصرانية ، والملة الإسلامية ، وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام وضعها من مجرد (نظره) وهواه ، فصارت في بنيه شرعا (متبعا) يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

فمن فعل ذلك فهو كافر ، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، ولا يحكم سواهما في قليل ولا كثير » انتهى .

كلام الشيخ محمد بن إبراهيم : -

قال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقا رحمه الله ، وهو يتكلم على تفسير قوله تعالى **﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾** في كتابه « تحكيم القوانين » قال رحمه الله : فتأمل

هذه الآية الكريمة ، كيف دلت على أن القسمة (ثنائية) ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، وهذا يوضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية شاءوا أم أبوا ، بل هم أسوأ منهم حالا وأكذب منهم مقالا ، وذلك أن أهل الجاهلية (الأولى) لا تناقض لديهم حول هذا الصدد ، وأما القانونيون فمتناقضون ، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ، ويناقضون (بعلمهم) ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا . وقال في موضع آخر من الكتاب نفسه : « تحكيم القوانين » وهو كتيب مهم جدا .

والحكم بخلاف حكم الله ورسوله جور وكفر وظلم وفسق ، ولهذا قال الله تعالى : **﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾** .

قال رحمه الله في تعليقه على الآيات الثلاثة : -

« ومن الممتنع إن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا ، ولا يكون كافرا ، بل كافر مطلقا ، إما كفر عمل ، أو كفر اعتقاد وما جاء عن ابن عباس رضي الله

عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة » - ثم تحدث الشيخ رحمه الله عن الحكام الذين يصل كفرهم إلى الكفر البواح ، فجعلهم ستة أصناف : -

الصنف الأول : - من لا يعتقد أن ما أنزل الله هو الحق ، وما سواه هو الباطل بل يعتقد أحقية الحكم بغير ما أنزل الله ، وأن ذلك هو المناسب وأرفق للناس ، وهذا الذي عبر عنه ابن عباس رضي الله عنهما (بجحود) ما أنزل الله من الحكم الشرعي .

قال الشيخ رحمه الله : -

(هذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم في كفره ، لأن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم تدل أن من جحد أصلا من أصول الدين أو فرعا مجمعا عليه ، أو أنكر حرفا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيا ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة) .

ولا شك أن من يؤمن بالنظام الديمقراطي فإنه داخل في هذا الصنف لإعراضه كليا عن الإسلام والإعراض عن الإسلام والتنكر له من نواقض الإسلام .

الصنف الثاني : - لا يجحد كون ما أنزل الله هو الحق ، ولكنه يعتقد أن حكم غير ما جاء به الرسول ﷺ أحسن وأتم وأشمل ، وفيه من حل المشاكل المعاصرة ما ليس في الحكم الإسلامي .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا أيضا لا ريب أنه كفر لتفضيله أحكام المخلوق التي هي محض زبالة الأذهان ، وصرف حثالة الأفكار ، على حكم الحكيم الحميد سبحانه والتعلل بإستحداث الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال علة عليلة ، لأن حكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته بإختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث ، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام نصا أو ظاهرا أو مستنبطا أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله » .

ثم تحدث الشيخ عن مسألة هامة جدا وهي : أن ما ذكره أهل العلم من تغير الفتوى بتغير الأحوال ليس كما ظنه من قل نصيبه من العلم أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادات الناس وأهواءهم من تطويع الأحكام الشرعية لإرادتهم وميولهم ، ولكن مراد العلماء استصحاب الحال مع مراعاة العلل المرعية شرعاً فيما يتجدد من الحوادث .

وهي مسألة مهمة جدا لا سبيل إليها إلا لفقهاء الأمة

المؤهلين لدراسة المستجدات ، ثم إلحاق الفرع بالأصل ، أو إدخالها في القواعد الكلية .

أما علماء القانون - إن صح وصفهم بالعلم - فهم بمعزل عن هذا الأمر إذ ليس لديهم شيىء من رائحة الفقه الإسلامي .

الصنف الثالث : لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، ولكنه يعتقد أنه مثله .

فهذا حكمه كالصنفين اللذين قبله في كونه كافرا الكفر الناقل عن الملة لأنه جعل حكم المخلوق الضعيف الناقص الظالم مساويا لحكم الله العليم الحكيم الكامل العادل في حكمه سبحانه .

الصنف الرابع : صنف لا يعتقد المساواة بين حكم الله وحكم المخلوق ، ولكنه يعتقد جواز الحكم بما خالف حكم الله ورسوله .

وهذا أيضا كافر كالذي قبله لاعتقاد حل ما حرمه الله .

واستحلال ما حرمه الله أو تحريم ما أحله الله كفر بالإجماع لأنه تكذيب لشريعة الله كما لا يخفى .

الصنف الخامس : وهو أظهر في معاندة الشرع ومكابرة

لأحكام الله المنزلة وأشد مشاقة لله ولرسوله ﷺ ، وهو الصنف الذي يشجع المحاكم القانونية لتنافس وتغالب المحاكم الشرعية ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكتب السنة وتفاسير كتاب الله ، تجعل لتلك المحاكم القانونية التي تحكم بغير ما أنزل الله مراجع ومصادر قانونية متنوعة يؤتي بها من دول الشرق والغرب .

وهذا كما ترى إعتراض على الله ورسوله ، بل هذا اعتراض ومعادات لشرع الله وهو يعتبر من أقبح أنواع الكفر فأي كفر بعد هذا الكفر ، وأي مشاقة بعد هذه المشاقة ، وهو تصرف يناقض شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله .

ثم تحدث الشيخ رحمه الله حديثا مستفيضاً فقال : -

وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم ليعبدوه بالخضوع والمحبة والطاعة ، فكما لا يسجد المخلوق إلا للخالق ، كذلك يجب ألا يرضخ ولا يخضع ولا ينقاد إلا للخالق ، الحكيم فهذا أمر يدركه العقلاء بأنفسهم لو سلموا من الشبه المضللة ، بل المفروض أن يربؤوا بأنفسهم عن الخضوع لمخلوق ضعيف مثلهم .

الصنف السادس : - صنف يحكم ويتحاكم إلى حكايات وعادات أبائهم في كثير من الأقطار ، وهو ما يقع فيه كثير من رؤساء العشائر والقبائل من أهل البادية ، يحكمون

عاداتهم التي يسميها بعضهم « سلومهم » إذ لا فرق بين الأحكام المستوردة من بلاد الكفر ، مثل القانون الفرنسي ، والأمريكي ، والبريطاني ، وغيرها ، وبين الأحكام المخالفة لشرع الله ، وعادات الآباء التي توضع محليا .

وكل ذلك كفر بالله وبرسوله عليه الصلاة والسلام وبما جاء به رسوله ، لأن كل ذلك إنما يعني خضوعا للجاهلية ، ورغبة عن دين الله وشرعه .

وقد أوضح الشيخ رحمه الله : أن الأصناف الستة يشملهم حكم واحد وهو الكفر البواح الناقل عن الملة ، مع تفاوت حالهم سوءاً وقبحا ، هذا وقد نقلت كلام الشيخ رحمه الله وأسكنه فسيح جنته ونفع طلاب العلم بعلمه بنوع من التصرف أحيانا من ص ١٠ إلى ص ٢٠ ، أسكنه الله فسيح جنته ونفع طلاب العلم بعمله .

كلام الإمام المجدد « محمد بن عبد الوهاب » مع كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن .

وقد بوب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد عدة أبواب .

وأبواب كتاب التوحيد تشبه تراجم صحيح البخاري ، فتدل على دقة الفقه لذلك الإمام الفذ الذي أعاد الله به للجزيرة

العربية بخاصة وللبلدان الإسلامية بعامة خصوصيتها ، وسأختار من تلكم الأبواب ثلاثة أبواب ألفتت أنظار شبابنا إلى أن كتاب « التوحيد الذي هو حق الله على العبيد » ليست مباحثه خاصة بتوحيد الإرادة والقصد ، أو بالتنفير عن الشرك في الإرادة والقصد فحسب ، كما قد يتبادر إلى أذهان بعض صغار طلبة العلم ، واختياري لهذه الأبواب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، فإليكم الأبواب المختارة .

الباب الأول : - باب تفسير التوحيد وشهادة ألا إله إلا الله :

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن في « فتح المجيد » هذا من باب عطف الدال على المدلول ،أ ي : إن التوحيد هو مدلول لا إله إلا الله ومعناها ، ولذلك يقال لها « كلمة التوحيد » .

وهذا التوحيد الذي دلت عليه كلمة التوحيد يشمل توحيد القصد والإرادة ، وتوحيد الطاعة والمتابعة ، وقد ساق الشيخ كعادته - آيات كثيرة في هذا الباب ، ومن الآيات التي ساقها ، قوله تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ وقد استشكل عدي بن حاتم رضي الله عنه معنى هذه الآية لما سمعها لأول وهلة ظناً منه أن العبادة إنما

هي السجود وما في معناه من شعائر العبادة ، ولكن النبي ﷺ بين له أن العبادة هنا طاعتهم وإتباعهم في التحليل والتحريم ، فالآية كما ترون نص في ذم طاعة الأحبار والرهبان وجعل ذلك عبادة لهم ، وكذلك الأمراء والعلماء فطاعة هؤلاء جميعا في التحليل والتحريم وجعل أحكامهم مساوية لأحكام شريعة الله ، أو مجرد اعتقاد جواز طاعتهم في الله ، أو من دون الله يعتبر شركا أكبر يتنافي مع التوحيد . ويناقض كلمة التوحيد كما تقدم بيان ذلك .

الباب الثاني : - باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابا من دون الله .

ثم ساق الشيخ بعد هذا الباب مباشرة الآية الكريمة **﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾** [التوبة : ٣١] .

قارن بين البابين لتعرف النسبة بينهما ، فتجدها من باب التخصيص بعد التعميم ، فباب تفسير التوحيد وشهادة ألا إله إلا الله عام يشمل التوحيد بيِّن كما لا يخفى ، وأما هذا الباب

الذي نحن بصدده فخاص بتوحيد الطاعة والإتباع ، والتنفير من الشرك فيهما ، وهذا يوضح أن موضوع كتاب التوحيد للتوحيدين معا أعني توحيد القصد والإرادة ، وتوحيد الطاعة والإتباع وبالله التوفيق .

الباب الثالث : باب قول الله تعالى : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا . فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا** ﴾ [النساء : ٦٠ - ٦٢] .

وهذا الباب كما ترى قريب من الباب الذي قبله ، وهو شامل على النوعين معا كما لا يخفى .

تعليق الحافظ بن كثير :

وقد علق ابن كثير على هذه الآية بقوله : « والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت ها هنا » .

تعليق الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد :

قال رحمه الله : « وقد تقدم ما ذكر العلامة ابن القيم في حد الطاغوت وأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، وكل من حاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام فقد حاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكفروا به ، فإن التحاكم ليس إلا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أو من كان يحكم بهما ، فمن تحاكم إلى غيرهما فقد تجاوز به حده وخرج عما شرعه الله ورسوله وأنزله منزلة لا يستحقها ، أهـ .

كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله** ﴾ .

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكون على وجهين : –

أحدهما : – أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على

هذا التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل .

فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركا ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركا مثل هؤلاء .

والوجه الثاني : - أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتا لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص .

فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت عن النبي ﷺ « إنما الطاعة في المعروف » [رواه البخاري في الأحكام] وتعليق الشيخ صريح كما ترى وقوي في المعنى المطلوب . والله أعلم .

نبذة من كلام ابن باز [١] :

قال شيخنا المربي إمام السلفيين في وقته العلامة عبد

---

(١) في الرسالة موجودة في آخر كتاب الشيخ محمد بن إبراهيم (تحكيم القوانين) .

العزيز بن باز حفظه الله في رسالة لطيفة ، وجهها إلى المسلمين في أقطار العالم لتكون معلمة للجاهل حكم التحاكم أو الحكم بغير ما أنزل الله ، ومذكرة للغافلين والمخدوعين ، ومعينة للملتزمين لشريعة الله ليثبتوا على التزامهم واستقامتهم .

قال في الرسالة (الموصوفة) بعد أن ساق أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على وجوب توحيد الطاعة والإتباع ، وأنه لا فرق بين الشرك في الطاعة والإتباع والإذعان وبين الشرك في القصد والإرادة .

قال حفظه الله : « ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله ، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ وأن الإعراض عن ذلك أو عن شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه » إلى أن قال حفظه الله : « ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وأرائهم خير من حكم الله ورسوله ، أو تماثلها وتشابهها ، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية ، وإن كان معتقدا أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل » .

فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم وأهل الحل والعقد فيهم أن يتقوا الله عز وجل ، ويحكموا شريعته

في بلدانهم ، ويقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة ، وأن يعتبروا بما حل بالبلدان التي أعرضت عن حكم الله وسارت في ركاب من قلد (الغربيين) واتبع طريقتهم ، من الإختلاف والتفرق وضروب الفتن ، وتسلط بعضهم على بعض بالقتل والفتك والنهب ، وما أصابهم من ضعف الأمن وقلة الخيرات » إلى أن قال حفظه الله « وصدق الله سبحانه إذ يقول : ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى . قال رب لِمَ حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى . وكذلك نجزي من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة أشد وأبقى** ﴾ [طه : ١٢٤ - ١٢٧] .

ولا أفظع من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه ولم يستجب لأوامره فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف بأحكام الله رب العالمين». أهـ .

وبعد : إنما عمدت إلى نقل نبذ من كلام هؤلاء العلماء من دعاة الحق من السابقين واللاحقين لأثير انتباه شبابنا أن علماؤنا كانوا ولا يزالون يهتمون بتوحيد الطاعة والمتابعة مع بيان خطورة شرك الطاعة والمتابعة اهتمامهم بتوحيد القصد والإرادة والتوحيد العلمي الخبري ليتأسى شبابنا بهم ولاسيما

وقد عصفت عواصف الجاهلية في هذا الوقت من العلمانية والديمقراطية ، والدعوة إلى الحياة البرلمانية الجاهلية ، لتغيير مجرى الحياة الإسلامية في توحيد الحاكمية .

فنسأل الله تعالى أن يحفظ علينا ديننا وعقيدتنا إنه على كل شيء قدير .

السـؤال الثـالـث

أشرت في مطلع حديثي إلى أنني سوف أختار ثلاثة من أجوبة خادم الحرمين الشريفين في حديثه لجريدة السياسة الكويتية لأستخلص منها تلك المعاني العظيمة التي اشتملت عليها الأجوبة .

فهذا هو الجواب الثالث والأخير .

سئل خادم الحرمين الشريفين السؤال التالي :

« هل يمكن أن تكون أرض المملكة أرضا لأي تطرف ديني ؟

فأجاب حفظه الله وأيده بنصره جوابا صريحا وقويا مقنعا حيث قال :

« إن بلادنا بعيدة عن مثل هذا التطرف » ثم واصل جوابه

قائلا « عقيدتنا الإسلامية ، الحلال فيها بين وكذلك الحرام » إلى آخر الجواب .

والذي أريد أن يدركه شبابنا : أن من أسباب التطرف الديني جهل كثير من الناس حقيقة العقيدة الإسلامية ، فمن حقق (كلمة التوحيد) التي هي أساس العقيدة الإسلامية ، ودرس الشريعة الإسلامية بتوسع أدرك أن الحلال بين وأن الحرام بين ، وأن التوحيد بين ، وأن الشرك بين ، وأن السنة واضحة بينة ، وكذلك أنواع البدع فبينة ، فمن أدرك هذا الإدراك يسلم من التطرف الديني بإذن الله ، ولقد أشار جواب خادم الحرمين الشريفين إلى أسباب التطرف ، ومن أخطرها الجهل ، والقصور في المعرفة ولذلك فإن بلادنا بعيدة عن ذلك التطرف ، لأن بلادنا بحمد الله تعالى بلاد العقيدة السليمة والفقه الإسلامي الوافي الذي يدرس بالأدلة ، لذلك لا تخضع هذه البلاد لأي تطرف تحت أي اسم كالحركة الفلانية ، والحزب الفلاني ، والإتجاه الفلاني ، وغير ذلك مما هو معروف لدى الجميع ، لأن هذه الحركات المتطرفة إنما تسعى في إفساد القلوب والقضاء على وحدة الصف ، وإضعاف الولاء بين الراعي والرعية ، بل تعتبر هذه الحركات « عاصفة هوجاء » إذا عصفت على أي بلد أفقدته الأمن والاستقرار وأورثته الاضطراب العام في جميع

العلاقات ، وهذا ما عناه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بقوله : « إن شعبنا له خاصيته ، ولا يمكن أن يكون قابلا لأي نوع من التطرف ، لأنه متمسك بعقيدته ، وأرضنا لا تكون قابلة لأن تكون مرتعا لأي نوع من الفوضى وعدم الإستقرار ، أو فقدان الأمن والأمان وتاريخ بلادنا بني على العلاقة المفتوحة بين الحاكم والمحكوم وفقا للشريعة الإسلامية .

وهذا تصريح عظيم من الرجل المسئول العظيم .

فعلى شبابنا أن يدركوا مغزى هذا الكلام ، ليبتعدوا عن التطرف وأهله ومن الإنتماءات المشوشة والتحزبات الممزقة لوحدة الصف فيما بينهم المضعفة الولاء لحكامهم وصلتهم الطبيعية بعلمائهم فأرجو أن يقدر شبابنا هذه النصيحة من أخيهم وفقهم الله لتسلم عقيدتهم وعلاقاتهم الأخوية وبالله التوفيق .

وقد استخدم خادم الحرمين الشريفين بعض العبارات التي أريد أن أثير انتباه الشباب لها ، حيث قال حفظه الله :

« نحن هنا في المملكة لنا خصوصياتنا لا نخرج عنها » .

١ – الشريعة الإسلامية هي نظامنا .

٢ – الشريعة الإسلامية هي الهوية المتكاملة لنا .

٣ - الإسلام هو نظامنا الإجتماعي والسياسي والإقتصادي .

٤ - الشريعة الإسلامية فيها دستور متكامل .

٥ - يكفينا القرآن والسنة ففيهما التكامل ، وفيهما العدالة الإقتصادية وفيهما نظام الحكم ، والتقاضي ، وكل شيء ، ولذا فإننا (لا نستطيع) أن تكون لنا هوية غير هوية الإسلام بكل نقائه وعدالته .

وهذا المقطع العظيم من حديث خادم الحرمين الشريفين ملىء بالمعاني العظيمة فليتأمل وبالله التوفيق .

فنسأل الله تعالى أن يديم علينا نعمة الإسلام ويديم هذا التوفيق على حكامنا وأيدهم بنصره ، ويرزقهم بطانة صالحة تعينهم على الخير ويوفقهم لتطبيق شريعة الله في كل شيء تطبيقاً كاملاً كما نسأله تعالى أن يوفق ولاة أمور المسلمين حيثما كانوا ويأخذ بيديهم ويهديهم حتى يطبقوا شريعة الله بين عباده والله الموفق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

هذا آخر ما تيسر كتابته حول الأجوبة الثلاثة .

والحمد لله أولا وآخرا ، وصلاة الله وسلامه وبركته على نبي الرحمة نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وكان الفراغ منه ليلة ١٤١٢/١٢/٢٥ هـ بالمدينة المنورة حي باب التمار .

كتبــه

د. محمد أمان بن علي الجامي

فسح إعلام رقم ١٨٥٠/م
بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤١٣هـ

